

الموعظة الثانية عشرة آداب التجارة

هدف الموعظة

التشجيع على التجارة وبيان آدابها وأحكامها.

محااور الموعظة

1. استحباب التجارة
2. كراهة ترك التجارة
3. آداب التجارة
4. مستحبات التجارة
5. مكروهات التجارة

تصدير الموعظة

﴿رَجَالٌ لَا تُلْهِمُهُمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعًا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾⁽¹⁾.

الإمام موسى الكاظم عليه السلام: «من طلب هذا الرزق من حلّه، ليعود به على نفسه وعياله، كان كالمجاهد في سبيل الله - عز وجل -»⁽²⁾.

(1) سورة النور، الآية 37.

(2) الشيخ الكليني، الكافي، مصدر سابق، ج 5، ص 93.

استحباب التجارة

عن الإمام الصادق عليه السلام: «من طلب التجارة، استغنى عن الناس»، قيل: وإن كان مُعِيلاً؟ قال: «وإن كان مُعِيلاً، إنّ تسعة أعشار الرزق في التجارة»⁽¹⁾.

كراهة ترك التجارة

عن الفضل بن أبي قرّة، قال: سألت أبو عبد الله عليه السلام عن رجل وأنا حاضر، فقال: «ما حبسه عن الحج؟»، فقليل: ترك التجارة، وقلّ شيء، قال: وكان متّكئاً فاستوى جالساً، ثم قال لهم: «لا تدعوا التجارة فتهنوا، اتّجروا، بارك الله لكم!»⁽²⁾.

مستحبات التجارة

1. يُستحبّ التفقّه فيها، ليعرف صحیح البيع وفاسده، ويسلم من الربا، ومع الشكّ في الصحة والفساد لا يجوز له ترتيب آثار الصحة، بل يتعيّن عليه الاحتياط.
عن الأصبع بن نباتة، قال: سمعتُ أمير المؤمنين عليه السلام يقول على المنبر: «يا معشر التجار، الفقه ثم المتجر، الفقه ثم المتجر، الفقه ثم المتجر! والله، للرّبا في هذه الأمّة أخفى من ديب النمل على الصفا، شُوبُوا أيمانكم بالصدق، التاجر فاجر، والفاجر في النار، إلّا من أخذ الحقّ وأعطى الحقّ»⁽³⁾.

(1) الشيخ الكليني، الكافي، مصدر سابق، ج 5، ص 148.

(2) المصدر نفسه، ج 5، ص 149.

(3) المصدر نفسه، ج 5، ص 150.

2. يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسَاوِيَ بَيْنَ الْمُتَبَاعِينَ، فَلَا يَفَرِّقُ بَيْنَ الْمَاكِسِ⁽¹⁾ وَغَيْرِهِ، أَمَّا لَوْ فَرَّقَ بَيْنَهُمْ لِمَرْحَاتٍ شَرْعِيَّةٍ كَالْعِلْمِ وَالتَّقْوَى وَنَحْوَهُمَا، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ.
3. يُسْتَحَبُّ إِقَالَةُ النَّادِمِ، وَهِيَ رَفْعُ الْيَدِ عَنِ الْبَيْعِ وَفَسْخُهُ عِنْدَ طَلَبِ أَحَدِ الْمُتَبَاعِينَ، فَعَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عليه السلام: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَقَالَ مُسْلِمًا نَدَامَةً فِي الْبَيْعِ، أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽²⁾.
4. يُسْتَحَبُّ ذِكْرُ اللَّهِ -تعالى- فِي الْأَسْوَاقِ، وَطَلَبُ الْخَيْرَةِ مِنْهُ، وَالِدَعَاءُ بِالْمَأْثُورِ، وَمِنْهُ الشَّهَادَتَانِ. كَمَا يُسْتَحَبُّ عِنْدَ الشِّرَاءِ التَّكْبِيرُ ثَلَاثًا، وَالِدَعَاءُ بِالْمَأْثُورِ أَيْضًا، وَأَنْ يَسْتَدِرَّ الرِّزْقَ بِالِدَعَاءِ، وَأَنْ يَرْجُوَ فِي نَفْسِهِ الرِّزْقَ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ، وَلَا يَعْتَمِدُ عَلَى حِذْقِهِ وَكَدِّهِ، وَلَا يَطْمَئِنُّ إِلَيْهِمَا.
- عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عليه السلام: «مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ -عزَّ وجلَّ- فِي الْأَسْوَاقِ، غُفِرَ لَهُ بَعْدُ أَهْلُهَا»⁽³⁾.

مكروهات التجارة

عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عليه السلام: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ بَاعَ وَاشْتَرَى فَلْيَحْفَظْ خَمْسَ خِصَالٍ، وَإِلَّا فَلَا يَشْتَرِينَ وَلَا يَبِيعَنَّ: الرِّبَا، وَالْحَلْفَ، وَكُتْمَانَ الْعَيْبِ، وَالْحَمْدَ إِذَا بَاعَ، وَالذَّمَّ إِذَا اشْتَرَى»⁽⁴⁾.

(1) المماكسة: طلب نقصان الثمن.

(2) الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، مصدر سابق، ج3، ص196.

(3) المصدر نفسه، ج3، ص200.

(4) الشيخ الكليني، الكافي، مصدر سابق، ج5، ص150.

1. يُكره للبائع أن يمدح سلعته، وللمشتري أن يذمها، وكذا كتمان العيب إذا لم يؤدّ إلى الغش، وإلا حرم، والحلف في البيع والشراء صدقاً، وإن كان كذباً حرم.
2. يُكره للبائع الربح بمثل الثمن فما زاد، ويُستحب الرفق في الربح على المؤمن إذا اشترى للتجارة، ويُكره الربح عليه في ما يشتريه لغيرها إلا بمقدار الحاجة، كما يُكره ربح البائع على من يعده بالإحسان إن اشترى منه، ويُكره أيضاً التفريق بين المشتري المماكس وغيره في الربح.